

من وزير التربية

إلى

السيدات والسادة

المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية

المندوبين الجهويين للتربية

المتفقدين الأول للمدارس الابتدائية

الموضوع: المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمدارس الابتدائية (دورة 2022)

المرجع: - الأمر الحكومي عدد 297 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاصّ بسلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية.

- القرار المؤرخ في 26 جويلية 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمدارس الابتدائية.

- قرار وزير التربية المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمدارس الابتدائية (دورة 2022)

وبعد، أعلمكم أنّ وزارة التربية تنظّم يوم 26 أفريل 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمدارس الابتدائية وذلك في حدود ثماني عشرة (18) خطوة.

(1) شروط المشاركة:

يمكن أن يترشح للمناظرة المذكورة المتفقدون الأولون للمدارس الابتدائية الذين لهم خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته في تاريخ ختم الترشيحات (26 مارس 2023) مع مراعاة أحكام الفصل 20 من الأمر الحكومي عدد 297 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017.

(2) الترشح للمناظرة:

يتعيّن على الراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للترشح المبادرة بالتسجيل لدورة 2022 عبر الشبكة التربوية على الموقع : www.edunet.tn و سحب مطلب الترشح ومطبوعة قائمة الإنتاج البيداغوجي والعلمي من نفس الموقع في أجل أقصاه يوم 26 مارس 2023 على أن لا يتجاوز تاريخ إيداع ملفات الترشح حسب التسلسل الإداري أجلا أقصاه يوم 31 مارس 2023.

عن وزير التربية

الكاظم العام

الهادي بن الحبيب

(3) الوثائق المطلوبة:

ترفق مطالب الترشح وجوبا بـ :

- مطلب الترشح يتم سحبه من الموقع المخصص بالشبكة التربوية
- وثيقة في قائمة الإنتاج البيداغوجي والعلمي يتم سحها بعد التسجيل في المناظرة ويقع تعميمها بكل دقة من قبل المترشح.
- نسخة من قرار التسمية في رتبة متفقد أول للمدارس الابتدائية،
- قائمة خدمات محيئة وممضاة من قبل رئيس الإدارة ،
- نسخة من الشهادات العلمية المتحصل عليها ما بعد شهادة الاجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها،
- نسخة من بطاقتي العدد الإداري لسنتي 2021 و 2022 بالنسبة إلى المتفقدين الأولين المكلفين بخطة وظيفية أو عمل إداري أو الذين هم في حالة الحاق،
- نظيران من الأعمال أو الدراسات أو البحوث ذات الصبغة البيداغوجية والعلمية التي أنتجها المترشح ولم يسبق له الارتقاء بها إلى رتبة متفقد أول للمدارس الابتدائية كما يمكن للمترشح أن يرفق إنتاجه بقائمة في الاعمال السابقة و للجنة المناظرة ان تستأنس بها.
- ويتولى المترشح إخفاء اسمه في النسختين مع وجوب كتابة اسم المناظرة والدورة والعدد الرتبي المتحصل عليه عند التسجيل عبر الشبكة التربوية على كل نسخة من أعماله.

(4) توجيه ملفات الترشح:

يجب على كل مترشح أن يوجه ملف ترشحه عن طريق المندوبية الجهوية للتربية الراجع اليها بالنظر وعن طريق إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية بالنسبة الى المترشحين الراجعين بالنظر الى الإدارة المركزية في أجل أقصاه يوم 26 أفريل 2023.

تتولى المندوبيات الجهوية للتربية وإدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية التثبت في ملفات الترشح واستكمال الوثائق الادارية المنقوصة عند الاقتضاء والتأشير على مطالب الترشح ثم إحالتها دفعة واحدة الى إدارة المناظرات المهنية في أجل أقصاه يوم 7 افريل 2023.

ملاحظات:

- ✓ يرفض كل مطلب ترشح لا يقدم عن طريق التسلسل الإداري أو يرد بعد الأجال القانونية أو لا يتضمن إحدى الوثائق المطلوبة.
- ✓ يرفض كل انتاج يتضمن اسم المترشح أو أي معطى يشير إلى هويته.
- ✓ يجب أن يتقيد المترشح عند تعميمه مطبوعة قائمة الإنتاج البيداغوجي والعلمي بذكر العناوين التي تقدم بها وكل انتاج لا يتم التنصيب عليه بالقائمة يتم رفضه.

و السلام

عَنْ وزير التربية
الكتاب
المبادئ التوجيهية



قرار من وزير التربية مؤرخ في 8 مارس 2023 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمدارس
الابتدائية بسلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية
بوزارة التربية بعنوان سنة 2022.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وأخرها المرسوم عدد
21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون
المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر الحكومي عدد 297 لسنة 2017 المؤرخ في 13
فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك
التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2023 المؤرخ في 13 فيفري
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 26 جويلية 2018
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متفقد عام للمدارس الابتدائية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التربية يوم 26 أفريل 2023
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد
عام للمدارس الابتدائية بسلك التفقد البيداغوجي للمدارس
الابتدائية بوزارة التربية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثماني
عشرة (18) خطة.

الفصل 3 . حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 31
مارس 2023.

الفصل 4 . تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 26 مارس
2023.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 8 مارس 2023.

وزير التربية

محمد علي البوغديري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير التربية مؤرخ في 8 مارس 2023 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة قيم عام رئيس أول
بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية بعنوان سنة
2022.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وأخرها المرسوم عدد
21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون
المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان
2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين
العامين التابعين لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تكمته وأخرها الأمر الحكومي عدد 490 لسنة 2021 المؤرخ
في 5 جويلية 2021،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،